قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/41	قرار رقم 1115/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/3/1هـ الموافق 2013/1/13م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	فتح واستغلال محفظة استثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها أنه يمتلك محفظة استثمار في الأسهم المحلية لدى الشركة المدعى عليها برقم (1) وعقد اتفاقية مُرابحة تعامل بالأسهم السعودية مدته سنة تنتهي بتاريخ 2011/11/30م، وأنه بنهاية التاريخ المشار إليه تم عمل تسوية من قبل الشركة تسترجع من خلاله مبلغ الاتفاقية (593321/63) ريالاً إضافة إلى قيمة الفوائد المتفق عليها البالغة (38565/91) ريالاً، وقد لاحظ أنه يوجد خصم بالزيادة من رصيد المحفظة ولكن لا يستطيع تحديده بدقة نظراً إلى عدم وجود الكشوفات المالية التي تمكنه من ذلك، وقد رفع ملاحظته إلى مدير إدارة العمليات بالشركة لتزويده بكشوفات تبين حركة المحفظة وقيمتها من أسهم ونقد للتأكد، إلا أنه لم يتم تقديم الكشوفات اللازمة من أجل مراجعة وتدقيق الحركة المالية للمحفظة في ذلك التاريخ وتحديد رصيد المحفظة من أسهم ونقد في يوم 2011/11/30م. وختم لائحته بطلب إعادة المبلغ المحسوم من حساب المحفظة بالزيادة.

وزودت اللجنة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطابها مع طلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعى عليها جاء فيها أن ادعاء المدعي صحيح فيما يتعلق امتلاكه محفظة استثمارية برقم (1) في الأسهم المحلية، وأنه عمل اتفاقية مرابحة تعامل بالأسهم السعودية مدتها سنة تنتهي بتاريخ 2011/11/30م، وغير صحيح ما يدعيه من وجود خصم زيادة من رصيد المحفظة؛ إذ إن الشركة استرجعت مبلغ الاتفاقية البالغ (593.321/63) ريالاً إضافة إلى قيمة الفوائد المتفق عليها البالغة (38565/91) ريالا فقط، ولم يُخصم أي مبلغ آخر من حساب العميل، ولا يوجد أي غلط وذلك بالاطلاع على الكشوفات المرافقة، ونظراً إلى طمعه في حقوق الشركة لجأ المدعي إلى التشكيك في كشوفات وحسابات الشركة؛ وذلك بهدف إعادة المحاسبة كاملة والتدقيق المالي مع علم الشركة بأنه عند مطالبته تم تدقيقها والاتصال به؛ إذ كُلفت إدارة المطابقة والالتزام بجمع المعلومات اللازمة كافة ورفع تقرير مفصل عن موضوع الشكوى ليتم في ضوئه الاتصال بالعميل وإنهاء الموضوع بشكل نهائي، واتصلت الشركة بالعميل فلم تتمكن من التواصل معه، ثم أُرسل إليه بريد إلكتروني على عنوانه بضرورة التواصل ولم يتم تلقي الرد منه على البريد المرسل له، وفي يوم 2012/1/18م طلبت الشركة منه الحضور لمقرها من أجل توضيح جميع الملابسات بشكل أفضل، فأفاد العميل بعدم رغبته في الحضور لمقر الشركة وأنه يجب زيارته في مقر عمله، وفي يوم 2012/1/21م تم التواصل مع العميل فأفاد أنه خارج منطقة الرياض وفي حال عودته سيتواصل مع الشركة، وفي يوم 2012/1/31م ذهب إليه مدير الوساطة ومدير المبيعات في الشركة بمقر عمله وفق موعد سابق، وعلى الرغم من عرض المستندات والكشوفات عليه إلا أنه لم يقتنع على الرغم من

صحة الكشوفات والحسابات الخاصة به. وخُتمت المذكرة بطلب ردّ مطالبة المدعي؛ لعدم وجود أي خطأ أو غلط في الحساب الخاص بمحفظته.

وزودت اللجنة المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها رفق خطابها مع طلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بعد اطلاعي على ما ورد في مذكرة المدعى عليها، فإنني أوضح بأن هذه الدعوى حين أقمتها ضد الجهة المدعى عليها كنت أنظر إليها من معيار مُحاسبي بحت. وأنا على يقين بأن ما قامت به الجهة المدعى عليها من خلط في الحساب الاستثماري هو الدافع الرئيسي الذي أدى بي لإقامة هذه الدعوى ضدها. وأنا في هذه القضية لا أُشكك في نزاهة أو ذمة القائمين على إدارة محفظتي، وإنما أود منهم التأكد من المبالغ المودعة والمسحوبة من الحساب وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها في مثل هذا النوع من الحسابات. حين تقدمت بلائحة الدعوى السابقة أكدت لكم من خلالها على الاتفاقية المبرمة مع المدعى عليها وعلى رقم المحفظة (1)، ولكن عند مراجعة الوثائق التي أرفقها وكيل المدعى عليها تبين لي بأنه قدم وثائق ومستندات لا صلة لي بها ولا تعني لي شيئاً على الإطلاق بدلالة كشف الحساب للمحفظة رقم (2). إن إثبات الحق هو من خلال المستندات وليس من خلال كلام إنشائي كما ذكر وكيل المدعى عليها أو ممثلي المدعى عليها من خلال المراسلات معهم مع الإشارة إلى أن المستندات التي قدمها وكيل المدعى عليها ليست دقيقة ولا توضح كيف تم استعادة مبلغ المرابحة من المحفظة رقم (1). ومما يؤكد صحة دعواي وعدم بنائها على أطماع هو أنه سبق وأن لفتّ نظر مندوبي الشركة من خلال اجتماعي معهم إلى ضعف الكشوفات المالية والنقص الواضح في المعلومة المالية لهذه الكشوفات، وقد كانت ردة فعلهم بموافقتي على هذا الرأي وكذلك بدلالة استمرار استثمار أموالي في المحفظة ولم أُطالب بإقفالها من جراء حُسن النية والثقة المتبادلة فيما بين الطرفين. وبما أن الشركة المدعى عليها قدمت الكشف رقم (2) لإيضاح صحة موقفهم، سوف أوضح من خلال الكشف رقم (2) القيد المحاسبي الناقص والذي بسبب هذا النقص ظهر لنا إمكانية الخصم بالزيادة والذي تنكره الشركة المدعى عليها. تم قيد مبلغ المرابحة دائن credit (كرصيد دائن) في كشف الحساب رقم (2) في يوم 2010/12/1م بمبلغ 593,321.63 ريال (رقم المرجع .....)، ثم قُيد بنفس التاريخ في كشف الحساب رقم (1) في خانة الرصيد المدين debit (مرجع رقم .....)، وفي تاريخ 2011/11/30م تم قيد استرجاع قيمة المرابحة في الكشف رقم (2) في جانب الرصيد المدين debit (رقم المرجع .....) ولم تُقيد في نفس التاريخ في الكشف رقم (1) في جانب الدائن credit، وهذا يعرف بالعرف المحاسبي بالقيد الأعرج، وهذا أيضا يشير بأنني ما زلت مدين للشركة المدعى عليها بمبلغ المرابحة رغم أن مستنداتهم تُفيد باسترجاع المبلغ بالإضافة إلى إقرار وكيل المدعى عليها بتسوية المبلغ".

وزودت اللجنة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي مع طلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ثبت من لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أنه بعد انتهاء مدة اتفاقية المرابحة بالتعامل بالأسهم السعودية مع الشركة بتاريخ 2011/11/30، تم إيقاف القوة الشرائية لمبلغ الاتفاقية وقدره (593321.63) ريالاً، كما أقر باستلام الشركة للعمولة المتفق عليها والبالغة (38.565.91) ريالا، وبذلك لم يتبقى للمدعي أي مطالبات استنادا لاتفاقية المرابحة. لم تتضمن لائحة دعوى المدعي وكذلك المذكرة اللاحقة لها أي بينة تثبت وجود حق للمدعي لدى الشركة، كما أنه لم يحدد مبلغ المطالبة أصلاً، وما ذكره في اللائحة من أن قيد مبلغ المرابحة البالغ (593321.63) ريالاً المثبت في كشف الحساب رقم (1) بتاريخ 2010/12/1م كمدين وأنه لم يقيد كدائن في نهاية الفترة 2011/11/30، هذا صحيح وذلك ناتج عن أن التقارير التي يصدرها نظام التداول Tradenet المعمول به في الشركة- لا تتضمن إيضاح إثباته كدائن لمبلغ التمويل. وقد جرى التخاطب مع الشركة المزودة لهذه الخدمة لحل هذه المسالة ونوجه شكرنا العميل للفت انتباه الشركة لهذا الخطأ المحاسبي. علماً بأن التسوية مع العميل قد تمت مع نهاية الفترة. نؤكد لمقام اللجنة بأن الشركة قامت بعملها وفق الأسس

المحاسبية السليمة، ووفقاً للالتزامات الواردة باتفاقية المرابحة مع المدعي (المرفق صورة منها)، حيث لم تتدخل الشركة في تعديل أي من القيود بشكل يدوي وأن جميع القيود تتم بشكل آلي، وترحب الشركة بقدوم أي من أعضاء اللجنة لمقر الشركة للاطلاع والبحث في هذه القضية".

وزودت اللجنة المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها مع طلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها أن بينته هو عدم إظهار قيد الاسترجاع لمبلغ في الكشف المالي للمحفظة رقم (1)، وأن الشركة أقرت بوجود قصور في نظامها المحاسبي، فوجب إتمام الاعتراف وإرجاع حق المدعي.

وزودت اللجنة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطابها مع طلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "يصر المدعي على دعواه بأن المدعى عليها لم تتقيد بالأسس المحاسبية وأنه قد تم الخصم بالزيادة من حسابه دون أن يقدم أي بينة على ادعائه أو يحدد مبلغ الخصم الذي يدعيه، والقاعدة الشرعية في الإثبات تقول بأن (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر). ما يشير إليه المدعي في مذكرته من إقرار المدعى عليها بوجود قصور في نظامها المحاسبي (مما أدى إلى الخصم بالزيادة) قول غير صحيح، حيث إن كشف حساب العميل رقم (1) لا يتضمن إيضاح موقفه كدائن لمبلغ التمويل البالغ 593.321.63 ريالاً؛ وذلك لأن مبلغ المرابحة الممنوح له عبارة عن قوة شرائية (خاصة بالأسهم المحلية فقط) وليس رصيد دائن، فإن كان المبلغ قد تم قيده كقيد دائن فذلك يعني أن العميل يستطيع استخدام المبلغ في أي عملية يختارها وتحويله خارج المحفظة وهو أمر يخالف بنود الاتفاقية المبرمة مع العميل بند (11) – الأحكام والشروط –، كما يخالف أنظمة وحقوق المدعى عليها. وقد سبق وأرفقنا كشف حساب محفظة المرابحة الخاصة بالشركة رقم (2) يوضح أن قيد مبلغ المرابحة في بداية فترة المرابحة بتاريخ 2010/12/1م كان مقيد (بدائن)، يعنى ذلك أن محفظة المرابحة تستطيع تحويل المبلغ (بشكل أسهم) إلى العميل وقد تم عكسه بقيد (مدين) بتاريخ 2011/11/30م وهو تاريخ انتهاء فترة المرابحة مما يثبت صحة القيود المحاسبية، كما أن كشف حساب العميل رقم (1) يظهر كافة العمليات والقيود المحاسبية التي أجريت على الحساب بطريقة سليمة إلى أن تم تسوية مبلغ المرابحة والبالغ 593.321.63 ريالا، حيث يُظهر كشف الحساب في نهاية فترة المرابحة 2011/11/30م أنه قد تم قيد العمولة لصالح الشركة والبالغ قدرها 38.565.91 ريالا".

عقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة ولم يحضر وكيل المدعى عليها أو يتقدم بعذر على الرغم من تبليغه بموعد هذه الجلسة تبليغا صحيحاً، وقررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة أخرى.

عقدت اللجنة جلسة أخرى للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى. وعند افتتاح الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه حتى الآن. وبسؤاله عن السبب الذي دفعه إلى الاعتقاد أن هناك خصماً بالزيادة من رصيد المحفظة، أجاب بأنه قد دخل على حساب محفظته لدى الشركة المدعى عليها في آخر يوم من أيام العقد الذي سبق أن أخبر المدعى عليها هاتفياً بعدم تجديده ولاحظ رصيد المحفظة، وفي اليوم التالي قام بالدخول مرة أخرى على المحفظة فوجد أن الرصيد مختلف بالنقص، مما دعاه للاعتقاد أن هناك خصماً بالزيادة من رصيد محفظته. وبسؤاله عن المبلغ الذي يعتقد أن المدعى عليها قد خصمته من رصيد المحفظة، أجاب بأنه لا يستطيع تحديد رقم بعينه؛ لأنه لم يسجل رصيد المحفظة في آخر يوم في العقد، لكن يغلب على ظنه أن المبلغ يقارب مبلغ العمولة (فوائد المرابحة) المتفق عليه، وأضاف أن لديه شكوكاً وتحفظاً حول دقة الأرقام التي زودته بها المدعى عليها حول التداولات الخاصة بمحفظته؛ إذ يوجد غموض كبير في البيانات المالية اتضح له من خلال المستندات المقدمة له من المدعى عليها وتحديداً كشف الحساب للمحفظة رقم (2) بحسب ما هو موضح في مذكرته الجوابية، وفي قرارة نفسه أن المبلغ المخصوم من محفظته يتجاوز مبلغ العمولة التي تقاضاتها المدعى عليها بناءً على العقد. وبسؤاله عن حصر

طلباته، أجاب بأنه يطالب بالتعويض بما يعادل 50% من قيمة محفظته التي تشمل المبالغ المودعة زائداً مبلغ المرابحة، وهو يقدر هذا المبلغ بقرابة ست مئة ألف ريال. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة وهل لديه مزيد بيان على ما تم تقديمه؟ أجاب بأن كل ما ذكره المدعي غير صحيح، وليس بقائم على بينة في ما يدعيه، والشركة تقدم لمقام اللجنة استعداداها لتقديم كشوف الحسابات الخاصة بمحفظته لاتخاذ ما تراه، مما يؤكد عدم صحة دعوى المدعي. وبسؤاله هل كان عقد المرابحة بين المدعي وموكلتك أم يوجد طرف ثالث؟ أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة للرجوع لموكلته وموافاة اللجنة بالإجابة. وقد طلبت منه اللجنة تزويدها بنسخة من العقد الموقع بين موكلته والمدعي وكذلك كشف كامل بحساب محفظة المدعي طوال فترة العقد، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى، أجاب المدعي أنه يرغب في الإشارة إلى حساب محفظته رقم (1) والمقدم من المدعى عليها، فتاريخ الكشف من 2010/1/1م إلى 2011/11/30م، وهذا التاريخ يغطي تاريخ المرابحة، وطبع الكشف في تاريخ 2012/2/13م أي بعد نهاية المرابحة بشهرين ونصف، وطوال هذه الفترة كانت هناك مفاوضات ودية بينه وبين الشركة المدعى عليها حول الملاحظات التي أبداها بخصوص رصيد محفظته في نهاية العقد. أما وكيل المدعى عليها فاكتفى بما قدمه حتى الآن. وقررت اللجنة منح وكيل المدعى عليها مهلة أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعى عليها فقد اختتم كل من الطرفين أقواله, وبذلك اختُتمت هذه الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعى عليها يجيب فيها عن استفسار اللجنة في جلسة النظر بأنه لا يوجد طرف ثالث في عقد المرابحة.

وزودت اللجنة المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها رفق خطابها مع طلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعي جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى الجلسة التي تم فيها نظر الدعوى المقدمة مني ضد المدعى عليها والتي ورد فيها سؤال اللجنة أن أذكر السبب الذي دفعني إلى الاعتقاد بأن هناك خصم بالزيادة من رصيد المحفظة، كما طلبت اللجنة الموقرة من وكيل المدعى عليها تقديم كشوف الحسابات الخاصة بمحفظتي، كنت قد أجبت على هذا السؤال في الجلسة وفي ردودي على ردود الشركة المدعى عليها بينت شكوكي في حركة حساب المحفظة وغموض التقارير المتاحة من بداية التعامل معهم وكنت دائماً ما أشكو لهم عدم مقدرتي على معرفة الوضع المالي للمحفظة، وكانوا يردون علي بأنه يجب أن أتحدث معهم مباشرة لكي يشرحوا لي الحركة المالية للمحفظة. كنت أتحدث مع وسطاء التداول ومدير وسطاء التداول ومدير تشغيل العمليات وكان شرحهم مُعقداً وغير واضح؛ لأنهم أنفسهم غير متمكنين. إن الشركة ومن خلال الاعتراف الخطي للعضو المنتدب السيد (.....) تؤكد وجود خلل في نظام التداول المعمول به في الشركة Tradenet، في ثنايا ردها بتاريخ 1433/7/1هـ والوارد لأمانة لجنة الفصل بمنازعات الأوراق المالية. إن الخلل في نظام التداول Tradenet المعمول به لديهم تم استغلاله في عمليات ضد محافظ عملائهم، واتضح ذلك جلياً للشركة، وعليه فإنها لا ترغب وتتهرب في إصدار التقارير المالية الصحيحة اللازمة رغم مرور سنة كاملة على مُطالبتي بتلك التقارير. وللمعلومية، فإن ما قدمته الشركة من تقارير بتاريخ 1433/11/30هـ الموافق 2012/10/16م هو نفس التقرير المقدم بتاريخ 2012/2/13م، ونظراً لعجزهم عن تقديم كشوف حسابات جديدة، فقد قررت الشركة تقديم نفس كشوف الحسابات للمحفظة، وهذه الكشوف باطله وغير صحيحة محاسبياً، وبالتالي غير صحيحة نظاماً وقانوناً. إنني أرى أن الشركة غير قادرة على إظهار تقارير واضحه ودامغه لإثبات صحة موقفها، وتُناقِض نفسها، وتتهرب من الاعتراف بأخطائها وعدم مقدرتها على إصدار مستندات صحيحه. أتمنى من لجنتكم الموقرة تعيين طرف ثالث محايد؛ لدراسة وإبداء الرأي حول التقارير المالية التي تصدرها الشركة ومدى صحتها محاسبياً، وبالتالي قبولها كتقرير نظامي".

وزودت اللجنة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطابها مع طلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالنسبة للموضوع الذي ذكر فيه السبب الذي دفعه إلى الاعتقاد بأن هناك خصم للزيادة من رصيد المحفظة بالرد الذي حرره في (أولاً) بأن السبب هو شكوكه في حركة حساب المحفظة وغموض التقارير المتاحة من بداية التعامل، وأنه كان يشكو بعدم مقدرته على معرفة الوضع المالي، وأنه يعول على أن الشرح الذي كان يوضح له عن استفساراته غير واضح، فكل ذلك غير صحيح، حيث إن جميع ما ذكره من وجود شكوك لديه وعدم مقدرته على فهم الوضع المالي للمحفظة أمر يعود له شخصياً؛ لأن الشركة قد أدت ما عليها من إظهار الوضع المالي للمحفظة من خلال التقارير التي قدمت له إلا أنه لم يلبث في ادعاءات بعدم الفهم، وهذا أمر لا يمكن للشركة معه إجباره على الفهم وهو لا يرغب في ذلك على الرغم من وضوح موقف الشركة، حيث قدمت له التقارير على حد قوله، ولما نازع في إمكانية فهمها تعاونت معه بإفهامه من خلال الشرح وما على المحسنين من سبيل. وعلى الرغم من ذلك يلقي بالتهم بعدم وضوح الأمر وذلك غير صحيح. ويؤكد ذلك أنه يعلق على كلمة شكوكه وهذا مبدأ قانوني باطل؛ لأن الأمور تبنى من الناحية القانونية على اليقين وليس على الشك، وإذا بنيت أمور المدعي على الشكوك فإنه يسقط بها الاستدلال، ولا يمكن قبول دعوى باطلة مبنية على الشك والظن فضلاً عن انعدام الدليل على الدعوى أصلاً. وأما رده في (ثانياً) من أن الشركة قد قدمت اعترافاً خطياً في ثنايا ردها، فغير صحيح، وكونه لا يفهم العبارات المحررة في الرد ويؤول جواب الشركة وفقاً لهواه فإنه مردود عليه، ولذلك فإن الشركة قد قدمت كشوف الحسابات للجنة الموقرة التي تمثل وجهة نظرها عن المحفظة وتطلب الشركة رد دعواه. وختاماً، فإنه هو المدعي في هذه الدعوى ونطالبه بتقديم بينة قطعية على ما يدعي من مبالغ لا يستحقها، ومجمل دعواه إنما هي كلام مرسل لا يستند إلى بينة مما يدل على كيديتها".

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

بما أن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول عقد مرابحة، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، ثبت للّجنة أن المدعي أبرم مع المدعى عليها اتفاقية مرابحة لتداول الأسهم في 2010/12/1م بمبلغ (593.321/63) ريالاً وبهامش قدره (38.565/91) ريالاً سنوياً، وثبت للّجنة أن العقد انتهى بإرادة الطرفين بتاريخ 2011/11/30م باسترجاع المدعى عليها مبلغ المرابحة وخصم هامش الربح.

وبما أن المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت قيام مسؤولية المدعى عليها؛ لأن المسؤولية لا تقوم إلا عند توافر عناصرها التي تتمثل بالخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما, ولم يحدد المدعي المبلغ المقيد على حسابه من دون وجه حق مما تنتفي معه مسؤولية المدعى عليها.

أما ما ذكره المدعي من الشكوك التي تساوره حول كشوفات المدعى عليها، فيجاب عنه أن الكشوفات المقدمة من المدعى عليها لم تظهر قيوداً على حساب المدعي من دون وجه حق، وحيث لم يقدم المدعي بينةً لدعواه فلا تقوم مسؤولية المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسباب، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.